وهو لو قضى بشهادته صح بخلاف العبد والصبى والزوجة والولد
والاصل وتمامه فيه قوله وقالا تقبل الخ وابو يوسف معه
كما فى الفتح وقال فى البحر واختاره فى الخلاصة وعزاه الى النصاب
جازما به من غير حكاية خلاف اه واما شهادته اى الاعمى فى الحدود
والقصاص فلا تقبل بالاجماع قاله الملا على قوله وفيه شبهة اى فى
التمييز بالنغمة كما فى الفتح قوله ولا تقبل ايضا شهادة المملوك الطلقة
فشمل القن والمكاتب والمدبر وام الولد كذا فى الخلاصة ومعتق
البعض كالمكاتب فى زمن سعايته لا تقبل شهادته كما فى البزازية
والمدبر بعد موت مولاه اذا لم يخرج من الثلث فى زمن سعايته
كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما كما فى جنايات المجمع ولم يذكر
المولف المجنون ولا خفاء فى عدم قبولها وفى المحيط ومن يجن ساعة
ويفيق اخرى فشهد فى حال الصحة تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة
الاغماء والاغماء لا يمنع قبول الشهادة وقدر بعض مشايخنا
جنونه بيوم او يومين حتى لو جن يوما او يومين ثم افاق فشهادته
جائزة فى حال الصحة اه ولم يذكر ايضا المغفل وفى المحيط قال محمد
فى رجل اعجمى صوام قوام مغفل يخشى عليه ان يلقن فيأخذ به قال المجمع
هذا شر من الفاسق فى الشهادة وعن ابى يوسف اجيز شهادة
المغفل ولا اجيز تعديله لان التعديل يحتاج فيه الى الرأى و
التدبير والمغفل لا يستقصى فى ذلك اه كذا فى البحر فرع اذا
تحمل شهادة مولاه فلم يؤدها حتى عتق فأداها قبلت كالصبى اذا
تحمل فأدى بعد البلوغ وكذا الذمى اذا سمع اقرار المسلم ثم اسلم

فادى

فادى جاز كذا فى الفتح قوله لان الشهادة الخ عبارة التبيين
لان الشهادة من باب الولاية لما فيه من الزام الغير وليس معنى
الولاية سوى هذا ولانه لا ولاية المرء على نفسه فلا ولاية لهما
على انفسهما فاولى الخ ما هنا قوله وعن الخرق الخ السوادة ساقط
من خط المص قوله شهادة الصبى فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل
عند مالك وعندنا لا تقبل قال فى البحر ولا تقبل شهادة الصبيان
بعضهم على بعض فيما يقع فى الملاعب اه قوله الا ان يتحمل اى
الا ان يلتزما كما فى المعدن فى الرق والصغر ويؤديا بعد الحرية
والبلوغ قال فى البحر واطلقه فشمل ما اذا لم يؤدها الا بعد الاهلية
او اداها قبلها فردت ثم زالت العلة فاداها ثانيا ولهذا قال فى الخلاصة
ومتى ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد فى تلك
الحادثة لا يقبل الا فى اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبى
اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا فى تلك الحادثة فانها
تقبل اه فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمغفل
والمتهم والفاسق بعد ردها وادخال احد الزوجين مع الاربعة
كما فى فتح القدير سهو اه قوله وقال الشافعى تقبل شهادته اذا تاب
وبه قال مالك قال فى الفتح والمراد بتوبته الموجبة لقبول الشهادة
ان يكذب نفسه فى قذفه وهل يعتبر معه اصلاح العمل فيه قولان
فى قول يعتبر لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
وقيل لا لان عمر رضى الله تعالى عنه قال لابى بكرة تب اقبل شهادتك
وقد يجاب بان ابا بكرة كان من العباد وحاله فى العبادة معلوم

Copyright © King Saud University